جامعـة بنهـا
كلية الحقوق
الدراسات العليا
—

الحقوق الشخصية للأفراد في الفقه الإسلامي

مقارنة بدستور ٢٠١٤ والدساتير السابقة

بحث مقدم لنيل درجة «الدكتوراه» في الحقوق

مقدم من الباحث
صبري طه عبد الغني أبودنيا

إشـراف

الأستاذ الدكتور
الشحات إبراهيم منصور
عميد كلية الحقوق السابق
ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق جامعة بنها

الأستاذ الدكتور
منصور محمد أحمد
أستاذ القانون العام
ووكيل كلية الحقوق
جامعة شبين الكوم

البـاب الثـانـي
الحقوق اللصيقة بالشخصية الطبيعية
الفصل الأول
الحق في الحياة في الفقه الإسلامي

أ- حماية حق الإنسان في الحياة في القرآن:

حرم الإسلام في نصوص القرآن الكريم، قتل النفس الإنسانية إلا بالحق.

وحمى بذلك حق الناس جميعاً في الحياة، كما شدد العقوبة على من قتل إنساناً مؤمناً متعمداً وجعل لوليِّ الدم الحق في القصاص وكتبه على الأمة الإسلامية.

وفي هذا الصدد يقول الله تعالى " **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** "(١٢٥٦).

وقوله تعالى " **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨)**"(١٢٥٧).

وفي قوله تعالى " **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً** "(١٢٥٨).

ولقد قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية أن الله عز وجل يقول من أجل قتل ابن آدم أخاه ظلماً وعدواناً، شرعنا لبني إسرائيل وأعلمناهم أن من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعاً.

لأنـه لا فـرق عنـده بـين نفـس ونفـس، ومـن أحياهـا أي حـرم قتلهـا واعتقـد ذلـك فقـد سـلم النـاس منـه بهـذا الاعتبار(١٢٥٩).

ولقد أعطى الإسلام لوليِّ الدم في أن يقتص من القاتل ظلماً وذلك في قوله تعالى:

" **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ**

(١٢٥٦) من الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(١٢٥٧) الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(١٢٥٨) من الآية (٣٢) من سورة المائدة.

(١٢٥٩) ابن كثير في تفسير القرآن العظيم الجزء الثاني ص٤٨.

كَانَ مَنصُوراً (٣٣)"[١٢٦٠].

وفي قوله تعالى " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)**"[١٢٦١].

ويكفل الإسلام أيضاً حماية حق الإنسان في سلامة جسمه بتقرير القصاص أيضاً فيما دون النفس وذلك في قوله تعالى " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٤٥)**"[١٢٦٢].

ولقد شدد الإسلام العقوبة في حالة قتل المؤمن عمداً في قوله تعالى: "**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً (٩٣)**"[١٢٦٣].

وفي السنة النبوية المشرفة فيما روى عن بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ε قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»[١٢٦٤].

وفيما روى عن ابن الحكم قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكر أن رسول اللهε قال: «قالوا لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار)[١٢٦٥].

وفي قوله ε من أعان على قتل مؤمن وبشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»[١٢٦٦].

ثم نتحدث عن القتل المحرم وأقسامه:

ليس كل قتل موضع تحريم في الإسلام، ولكن المحرم فيه هو قتل النفس المعصومة بغير حق[١٢٦٧].

أ . ولذلك تخرج بعض صور القتل وتنحسر عنها الحماية التي قررها الإسلام لحق الإنسان في الحياة مثل: (قتل الزاني المحصن حداً، يقيمه الحاكم المسلم فيأمر برجم الزاني المحصن أو الزانية المحصنة بالحجارة حتى

(١٢٦٠) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

(١٢٦١) الآية (١٧٨. ١٧٩) من سورة البقرة.

(١٢٦٢) الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(١٢٦٣) الآية (٩٣) من سورة النساء.

(١٢٦٤) يراجع عارضة الأحوزي بشرح الترمذي الجزء السادس كتاب الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن الحديث رقم ١٣٩٥ ص١٣٧، وكذا ابن حجر تلخيص الجبر، الجزء الرابع، كتاب الجرح، باب ما جاء في التشديد في القتل رقم ١٦٧٨ ص١٤.

(١٢٦٥) شرح صحيح الترمذي الجزء السادس كتاب الديات، باب الحكم في الدماء حديث رقم ١٣٩٨ ص١٣٨.

(١٢٦٦) ابن تيمية الحراني، المنتقى المجلد الثاني، كتاب الدماء، باب التشديد في القتل حديث رقم ٣٩٦٠ ص٦٩٠، والبيهقي السنن الكبرى الجزء الثاني، باب تحريم القتل في السنة ص٢٢.

(١٢٦٧) يراجع: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، د/ عباس شومان في عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الثقافة للنشر بالقاهرة ص٢٣٧ وما بعدها.

الموت).

ب . قتل المرتد: يقتله الحاكم المسلم حراً إذا استتابه فأصر على الكفر، فقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ε قال «لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[١٢٦٨].

ولقد اختلف الفقهاء في أقسام القتل، فقال البعض بأنه قسمان، قال البعض بأنه ثلاث أقسام.

وقال البعض بأنه خمسة أقسام، وذلك على النحو الآتي:

التقسيم الثنائي: قال به المالكية والظاهرية والزيدية.

فقالوا بأن القتل إما عمد، وإما خطأ[١٢٦٩].

التقسيم الثلاثي: قال به الشافعية والحنابلة والحنفية وأكثر أهل العلم، فقالوا بأن القتل إما عمد أو شبه عمد أو خطأ[١٢٧٠].

التقسيم الخماسي: قال به بعض فقهاء الحنفية قالوا أن القتل خمسة أقسام: (عمد، وشبه العمد، وخطأ، وما أجرى مجرى الخطأ وهو القتل المشتمل على عذر شرعي مقبول كانقلاب نائم على آخر فيقتله، والقتل بالتسبيب وهو القتل الحادث بواسطة كما حفر حفرة أو بئراً في غير مكانه أو في طريق عام فوقع فيه إنسان فمات[١٢٧١].

ويعتبر التقسيم الثلاثي هو أشهر التقسيمات الواردة في أنواع القتل وعليه أكثر كتب الفقه.

القتل العمد: وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به[١٢٧٢].

وصفة القتل العمد: عند الإمام مالك، كل من عمد به الإنسان إلى آخر يريد قتل نفسه من حديدة أو حجر أو خشبة أو غير ذلك مما يقصد إلى القتل أو لطمه أو وكزه إذا كان ذلك على وجه الشر والعداوة وكل ذلك عمد وفيه القوة عند مالك[١٢٧٣].

وصفة القتل العمد عند أبي حنيفة، هو ما تعمد به القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف أو السكين والرصاص

(١٢٦٨) سنن الدارمي الجزء الثاني كتاب الحدود باب ما يحل به دم المسلم، والسنن الكبرى الجزء الثامن كتاب الجنايات باب تحريم القتل من السنة.

(١٢٦٩) يراجع ابن عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي في فقه أهل المدينة المالكي للناشر دار الكتب العلمية، بيروت ص٥٨٧ وما بعدها.

(١٢٧٠) يراجع في هذا الصدد: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي شرح منتهى الإرادات الجزء الثالث، كتاب الجنايات، الناشر دار الفكر ص٢٦٧، ودكتور/ محمد محمد فرحات . المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى ص١٩٩٧، ١٩٩٨م، الناشر: دار النهضة العربية بالقاهرة ص١٣٢، ودكتور يوسف علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل.

(١٢٧١) يراجع في ذلك: مذهب الإمام أبي حنيفة النعماني، الجزء السادس، دار إحياء التراث العربي، بيروت: الطبعة الثالثة ١٩٨٠ ص٢ وما بعدها.

(١٢٧٢) يراجع العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء العاشر، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة، ص٤٦١٦.

(١٢٧٣) يراجع: ابن عبد البر القرطبي الكافي، ص٥٨٧، وما بعدها.

والرمح وما يجري مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد.

ولا كفارة فيه إلا أن يعفوا الأولياء أو يصالحوا[١٢٧٤].

القتل شبه العمد: وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير أو نكزه بيده أو سوط، ونحو ذلك[١٢٧٥].

وصفة القتل شبه العمد عند أبي حنيفة: هو أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس سلاح ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كاستعمال العصى أو الحجر والخشب الكبير أي أن القتل عنده في شبه العمد بآداة غير معدة للقتل بطبيعتها... ويقصد به التأديب غالباً[١٢٧٦].

القتل الخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله كأن يرمي صيداً أو يقصد غرضاً فيصيب إنسان معصوم الدم فيقتله، أو كان يحفر بئراً فيتردى فيه إنسان أو ينصب شبكة حيث لا يجوز فيعلق بها رجل فيقتل[١٢٧٧].

وصفة القتل الخطأ عند الإمام مالك هو كل ما وقع فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ ووجوه الخطأ كثيرة جداً كالدفعة الخفيفة والضرب الذي لا يؤلم كثير والمصارعة وأن يرمي الرجل غرضاً فيصيب إنساناً أو يرمي المشركين بمنجنيق أو غيره فيصيب مسلماً، ومن ذلك أيضاً فعل المجنون والمعتوه، والصبي الصغير الذي لا يبلغ الحلم، وما يتولد من فعل النائم[١٢٧٨].

ثانياً: قتل المُكْرِه (بكسر الراء) الآمر بالقتل، وقتل المكره المباشر للقتل.

لقد اختلف الفقهاء في حكم الشخص صاحب السلطان الذي أكره غيره على القتل فقتل آدمياً بغير حق، فهل يقتلان معاً أو يقتل أحدهما؟

أ . ذهب أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد قولي للشافعي إلى أن الشخص الذي هو صاحب السلطان المُكْرِه والآمر بالقتل يجب عليه (القود) أي القصاص أما الشخص المُكْرَه والمأمور القتل فلا قود عليه (أي لا قصاص عليه) لأنه قتل للدفع عن نفسه، كما لو صال عليه رجل فقتله في الدفع فلا قود عليه) [١٢٧٩].

وذهب الشافعي في قول آخر إلى أن الشخص المأمور بالقتل يجب عليه القود (القتل) لأنه قتله ظلماً لاستيفاء نفسه، كالمضطر إلى الطعام إذا قتل إنسان ليأكله فيجب عليه القود، والدليل على أنه يأثم إثم القتل كالمختار وليس كالصائد فيجب القصاص على قاتله.

(١٢٧٤) الجزء السادس من الفتاوى المهذبة، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الثالثة ١٩٨٠ ص٣٨١ وما بعدها.

(١٢٧٥) يراجع الإمام أبي الحسن الماوردي، والشيخ سيد سابق فقه السنة الجزء الثاني ، الناشر: دار التراث العربي ص٣٨٠.

(١٢٧٦) د/ عباس شومان عصمة الدم والمال ص٢٣٦.

(١٢٧٧) في بدائع الصنائع الجزء العاشر ص٤٦١٧ وابن تيمية السياسة الشرعية ص٧٥ والشيخ سيد سابق فقه السنة الجزء الثاني ص٣٨١.

(١٢٧٨) يراجع: ابن عبد البر القرطبي، الكافي ص٥٩٤.

(١٢٧٩) يراجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي . الجزء السابق . الطبعة الأولى ١٩٩٧م والشيخ/ سيد سابق . فقه السنة.

ب . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجب في المُكْرِ (الآمر بالقتل) والمُكْرَه (المباشر للقتل) القود (القصاص) معاً إن لم يعف وليّ الدم فإن عفا وليّ الدم وجبت الدية لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره سبب في القتل بما تعرض إليه غالباً [١٢٨٠].

ثالثاً: قتل الرجل بالمرآة:

إذا قتل الرجل الرجل أو المرأة المرأة عمداً قتل القاتل قصاصاً.

وكذلك إذا قتلت المرأة الرجل لأنها ليست بأعلى منه.

أما إذا قتل الرجل المرأة فإن الفقهاء يختلفون في القصاص منه على ما يأتي:

أ . ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الرجل يقتل قصاصاً بالمرأة إذا قتلها بغير حق[١٢٨١].

واستدل الجمهور على ذلك من كتاب الله تعالى في قوله تعالى " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**"[١٢٨٢]

واستدلوا من السنة: ما روى عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقتل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر النبي ε فرض رأسه بحجرين [١٢٨٣].

وما روى عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ε كتب إلى أهل اليمن وأن الرجل يقتل بالمرأة[١٢٨٤].

وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة، وعطاء الشعبي والزيدية إلى أنه إذا قتل الرجل المرأة فوليها بالخيار بين قتله قصاصاً أو دفع نصف دية إلى ورثته وبين العفو عنه وأخذ نصف الدين[١٢٨٥].

رابعاً: قتل المسلم بالذمي والمعاهد:

لا خلاف عند الفقهاء من وجوبه القصاص عند التكافؤ، كما لو قتل مسلم مسلماً وقد اختلفوا فيما لو قتل مسلم ذمياً أو معاصراً هل يقبل به أم لا؟

١– ذهب جمهور الفقهاء فمن المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي ولا بالمعاهد[١٢٨٦].

واستدلوا على ذلك، بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ε قال «المؤمنون تتكافأ دماؤهم

([١٢٨٠]) يراجع: التهذيب الجزء السابع ص٦٤ للشيرازي.

([١٢٨١]) يراجع: الشوكاني، نيل الأوطار ، الجزء السابع ص١٦ وابن حجر وفتح الباب، الجزء الثاني عشر كتاب الديات ص٢٢٣.

([١٢٨٢]) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

([١٢٨٣]) سنن أبو داود ، الجزء الرابع كتاب الديات حديث رقم ٤٥٢٧ ص١٧٨.

([١٢٨٤]) سنن الدارمي، الجزء الثاني كتاب الديات ص١٨٩.

([١٢٨٥]) يراجع: نيل الأوطار: الجزء السابع ج١٦.

([١٢٨٦]) يراجع: ابن حزم في (المحلي) الجزء العاشر ص٣٤٨.

ويسمى بدمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[١٢٨٧].

وروى عن ابن عمر أن رسول الله ε قال «لا يقتل مؤمن بكافر»[١٢٨٨].

وروى عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجل من أهل الذمة عمداً ورفع الأمر إلى عثمان . رضي الله عنه . فلم يقتله وغلظ عليه الدية قتل دية المسلم[١٢٨٩].

وذهب أبو حنيفة والنوري وابن أبي ليلى والشعبي والنخعي وعثمان إلى أن المسلم إذا قتل الذمة بغير حق فإنه يقتل به[١٢٩٠].

واستدلوا على قتل المسلم بالذمي بعموميات القرآن الكريم.

في قوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**"[١٢٩١].
وقوله "**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**"[١٢٩٢].

فهذه العموميات يوجب قتل المسلم الذمي، وذهب الإمام مالك والليث بن سعد إلى أن المسلم لا يقتل بالذمي إلا أن يقتله غيلة، وحرابة فيقتل به ولابد وعليه في قتله خطأ أو عمداً غير عيلة الدية فقط[١٢٩٣].

وعليه فإن الراجح قتل المسلم بالذمي لعموميات القرآن الكريم ولأنها كل نفس خلقها الله فيجب أن تصان حرم الدماء وأن تتكافئ الدماء.

خامساً: قتل الجماعة بالواحد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا قتل الواحد اثنين أو أكثر عمداً فإنه يقتص منه.

ولكنهم اختلفوا في حالة ما إذا قتل جماعة واحداً بأن اشتركوا في دمه من غير أن يعرف أيهم كانت ضربته القاتلة على الوجه الآتي:

المالكية والحنفية والشافعية والزيدية، والنوري والأوذاعي وغيرهم إلى أن الجماعة إذا قتلت واحداً فقلت به قصاصاً أياً كان عدد الجناة[١٢٩٤].

واستدلوا بقوله تعالى " **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**"[١٢٩٥].

(١٢٨٧) أحمد بن حنبل . المسند ، الجزء الأول ص١١٩.
(١٢٨٨) حديث رقم ٣٩٨١٨ ص٦.
(١٢٨٩) رواه البيهقي . السنن الكبرى.
(١٢٩٠) الشيخ/ سيد سابق فقه السنة . الجزء الثاني ص٣٨٧.
(١٢٩١) من الآية (١٧٨) من سورة البقرة.
(١٢٩٢) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.
(١٢٩٣) سبل السلام، الجزء الثالث، كتاب الجنايات ص٤٩٣.
(١٢٩٤) يراجع: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (للإمام محمد أبوزهرة).
(١٢٩٥) من الآية (٩٣) من سورة النساء.

وبما روى عن أبي الحكم قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكر أن عن رسول اللهε ↔لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»[١٢٩٦].

وفيما روى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه فقتل غيلة.

وقال رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً[١٢٩٧].

وبما روى عمر بن عباس أنه قال: «لو أن مائة قتلوا رجلاً قُتلوا به»[١٢٩٨].

وذهب الحنابلة، في رواية والزهري، وابن سيرين، وداود وأهل الطاهر، وابن المنذر إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد ولكن يجب الدية[١٢٩٩].

واستدلوا بقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ**"[١٣٠٠].

وجه الدلالة: أن القصاص المساواة ولامساً وابن تيمية الجماعة والواحد.

واستدلوا من المعقول بأن كل واحد من الجناة متكافئ للمقتول فلا تستوفى إبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد بل دية واحدة وكذلك فإن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص بدليل أن الحد لا يؤخذ بالعبد فالتفاوت في العدد يكون أولى[١٣٠١].

لكن الراجح: هو قتل الجماعة بالواحد قصاصاً لرجاحة أدلتهم.

سادساً: القصاص من الحاكم:

الحاكم في النظام الإسلامي، فرد من أفراد الأمة وهو مجري عليه ما يجري على سائر الأفراد، فإذا قام بالتعدي على فرد من أفراد الأمة أو رعاياها اقتص منه،وفي هذا رواة ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ε خطب في مرضه فقال: «أيها الناس إنما أنا بشر مثلكم ولعله يكون قد قرب مني حقوق من بين أظهركم فمن كنت أصبت من عرضه أو شعره أو بشره أو من ماله شيئاً، فهذا عرض محمد وشعره، وبشره وماله، فليقم فليقتص، ولا يقولن لأحد منكم أني أتخوف من محمد العداوة والشحناء ألا أنهما ليستا من طبيعتي وليستا حلفي»[١٣٠٢].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ε يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه فطنه رسول الله ε بعرجون

([١٢٩٦]) حديث رقم ١٣٩٨.

([١٢٩٧]) البيهقي السنن الكبرى، الجزء الثامن، وابن حجر العسقلاني، الجزء الرابع، كتاب الجراح باب ما يجب القصاص.

([١٢٩٨]) كنز العمال، الجزء الخامس عشر، كتاب القصاص.

([١٢٩٩]) د/أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، الشيخ السيد سابق، فقه السنة ، الجزء الثاني ص٣٩٠.

([١٣٠٠]) من الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

([١٣٠١]) د/ عباس شومان عطية الدم، د/ محمد محمد فرحات، المبادئ العامة في الفقه الجنائي الإسلامي ص١٠٩.

([١٣٠٢]) حديث رقم ٣٩٨٣١ ص٨.

كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله ε تعالى فاستقد» قال بل عفوت يا رسول الله[١٣٠٣].

وعن أم سلمة أن النبي ε أرسل وصيفة له فأبطأت عليه فقال لولا القصاص لأوجعتك بهذا السواك[١٣٠٤].

سابعاً: حكم من مات في الزحام:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الاقتصاص في من قتل في الزحام، وإنما تجب فيه الدية.

واستدلوا في ذلك بما روى عن عروة بن الزبير أنه قال كان أبوحذيفة بن اليمان شيخاً كبيراً فرفع في الأطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فبادره المسلمون فرشقوه بأسيافهم، وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبي ε بدية[١٣٠٥].

ولكن اختلف علىّ، وعمر هل تجب الدية في بيت المال أم لا؟

وقال إسحاق بالوجوب، وعلل ذلك بأنه مسلم مات بفعل قدم من المسلمين فوجب دينه من بيت المال[١٣٠٦].

وقال الحسن البصري: أن دينه يجب على جميع من حضر[١٣٠٧].

ثامناً: الدية في القتل:

الدية هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية[١٣٠٨].

وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . عن النبي ε قال: «من قُتِل له قتيل فهو بخير الناظرين إما أن يؤدى، وإما أن يقاد»[١٣٠٩]

وهي في القتل الخطأ منصوص عليها صراحة في كتاب الله تعالى: " **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**"[١٣١٠]

وعمرو بن العاص عن النبي ε قال: «ألا إن دية الخطأ شبهة العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[١٣١١]

(١٣٠٣) سنن أبي داود الجزء الرابع، حديث رقم ٤٥٣٦ ص١٨١.

(١٣٠٤) حديث رقم ٣٩٨٢٩ ص٧ الجزء الخامس عشر، كتاب القصاص، كنز العمال.

(١٣٠٥) كتاب الدماء من قتل في المعترك حديث رقم ٣٩٩٣، ٦٩٨والزيلعي،باب ما يوجب القصاص ص٣٤٥.

(١٣٠٦) نيل الأوطار، الجزء السابق ص٧٣، الشوكاني.

(١٣٠٧) نيل الأوطار، الجزء السابع ص٧٤.

(١٣٠٨) القرطبي الجامع لأحكام القرآن الجزء الثالث، والشيخ سيد سابق فقه السنة الجزء الثاني ص٤٠٥.

(١٣٠٩) فتح الباري الجزء الثالث عشر. حديث رقم ٦٨٨٠ ص٢١٣.

(١٣١٠) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(١٣١١) حديث رقم ٣٩٢١ المنتقى، المجلد الثاني، كتاب الدماء،باب ما جاء في شبهة العمد.

وأن النبي ε: «قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد»[١٣١٢]

والدية تكون مغلظة في القتل شبهة العمد.

وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ε قال «ألا أن دية الخطأ شبهة العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»[١٣١٣].

والدية المخففة في القتل الخطأ:

فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ε ↔بأن في دية الخطأ عشرون حقه وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت ليون وعشرون بني مخاض ذكر»[١٣١٤].

والدية المحققة تقع في القتل الخطأ من المجنون أو الصغير لما ورد عن رسول الله ε ↔لحد المجن والصبي خطأ»[١٣١٥].

دية المرأة المسلمة نصف دية الرجل المسلم، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أن رسول اللهε قال: «دية المرأة على النصف دية الرجل».

وعن علي بن أبي طالب قال: «عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفي دونها »[١٣١٦].

وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب . رضي الله عنهما . قالا: «عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها»[١٣١٧].

وقد اختلف الفقهاء في مقدار دية قتل الذمي إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: دية غير المسلم اليهودي والنصراني: نصف دية المسلم الحر ودية نسائهم نصف دية رجالهم وإلى هذا ذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعمرو بن شعيب، وابن شبرمة[١٣١٨].

وقد استدلوا بقول النبي ε: «أن دية المعاهد نصف دية المسلم».

وعنه قال ε ↔دية المعاهد نصف دية الحُر»[١٣١٩].

(١٣١٢) سنن أبو داود الجزء الرابع كتاب الديات، حديث رقم ٤٥٤٣ ص١٨٣ وما بعدها.

(١٣١٣) الحديث رقم ١٢٨٩ ص٤٦١ سنن أبو داود الجزء الرابع.

(١٣١٤) حديث رقم ٤٥٤٥ سنن أبو داود الجزء الرابع، كتاب الديات ص١٨٤.

(١٣١٥) السنن الكبرى للبيهقي، الجزء الثامن ص٦١.

(١٣١٦) السنن الكبرى، الجزء الثاني، في كتاب الديات ص٣٦٣، باب ما جاء في جرح المرأة ص٩٦.

(١٣١٧) يراجع السنن الكبرى، الجزء الثامن، كتاب الديات ص٩٦.

(١٣١٨) يراجع: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المجلد السادس الجزء الخامس عشر كتاب الديات برواية سحنون.

(١٣١٩) سنن أبوداود، الجزء الرابع، كتاب دية الذمي، حديث رقم ٤٥٨٣ ص١٩٧.

وعنه قال ε: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم»[١٣٢٠]

الرأي الثاني: دية الذمي كدية المسلم سواء بسواء.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو قول إبراهيم النخعي والزهري، والشعبي وعثمان البني والثوري[١٣٢١].

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: " **مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**"[١٣٢٢]

ورب العزة أطلق الدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل على أن الواجب في الكل على قدر واحد وطلاق الدية يفيد بأن الدية في الكل سواء[١٣٢٣].

واستدلوا من السنة أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ε ↔ودية المعاهدين بدية المسلم وكان لهما عهد من رسول الله ε ≈

وعن ابن عمر أن النبي ε قال «ودية ذمياً دية مسلم»[١٣٢٤].

وعن أسامة بن زيد أن النبي ε ↔جعل دية المعاهد كدية المسلم»

الرأي الثالث: أن دية الذمي ثلث دية المسلم في العمد والخطأ:

ذهب الشافعية. وقول عمر. وعثمان وسعيد بن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وإسحاق بن راهويه.

واستدلوا أن رسول الله ε قال: «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهماً»[١٣٢٥].

وتكمن الحكمة في فرض الدية إلى ذمة الجاني وحماية الأنفس ولهذا وجب أن نكون مغلظة حتى يقاس منها الجاني ويرتدع ويكون غيره لمن تسول له نفسه ذلك.

تاسعاً: غرة الجنين:

عن المغيرة عن شعبة «أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى فقتلها وجنينها فاحتكما إلى النبي ε فقال أحد الرجل كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل، فقال أسجع كسجع الأعراب، وقضى فيه بعزة وجعله على عاقلة المرأة»[١٣٢٦].

(١٣٢٠) سنن النسائي، الجزء الثامن،باب كم دية الكافر ص٤٥.

(١٣٢١) راجع السرخسي والسيوطي الجزء السادس والعشرون.

(١٣٢٢) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(١٣٢٣) يراجع: بدائع الصنائع، الجزء العاشر ص٤٦٦٤ وما بعدها، والسرخسي، المبسوط الجزء السادس والعشرون.

(١٣٢٤) الحديث رقم ٣٢١٦ ص٨٦، سنن الدارقطني، الجزء الثالث، كتاب الديات.

(١٣٢٥) يراجع: زاد المعاد في هدي خير العباد، والمراغي في التشريع الإسلامي لغير المسلمين، ص٩١.

(١٣٢٦) الشيخ السيد سابق فقه السنة.

وقد اختلف الفقهاء في مقدار الفترة.

فقال الحنفية في مقدار الفترة.

فقال الحنفية الفترة: ذكراً كان أو أنثى عبداً أو أمة خمسمائة درهم على العاقلة.

وقال آخرون أنها مائة شاه[١٣٢٧].

عاشراً: القصاص فيما دون النفس:

وذلك وفقاً لقوله تعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**"[١٣٢٨]

وقوله تعالى: " **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤)**"[١٣٢٩]

وقوله تعالى: " **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦)**"[١٣٣٠]

(١٣٢٧) في حديث أبييريدة عن أبي داود والنسائي، وقال آخرون أنها خمسة من الإبل.

(١٣٢٨) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(١٣٢٩) الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(١٣٣٠) من الآية (١٢٦) من سورة النحل.

حادي عشر: الدية فيما دون النفس:

دية الأعضاء أو الأطراف:

تختلف الدية في الأعضاء على حسب نوع العضو. كان واحد في الجسم مثل الأنف واللسان. والذكر تكون فيه الدية كاملة. وإذا كان منه اثنتين كاليدين، والعينين، والأذنين والشفتين والرجلين والخصيتين، وثدي المرأة، تكون الدية كاملة أما إذا تلف أحد العضوين تكون الدية النصف وتحديد الدية مقدار لم يتركها النبي للاجتهاد للفقهاء بل حددها ε حيث كتب إلى أهل اليمن كتاباً جاء فيه «أن من اعتيط مؤمناً فعلاً عن نفسه فإنه قود إلا أن يرضى أولاء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وإن في الذكر الدية. وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل. وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل خمس من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار»[١٣٣١].

وتجب الدية كاملة في فقد منفعة عضو مما تجب فيه الدية وقد قضى عمر في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره، ونكاحه وعقله، بأربع ديات والرجل حتى.

ب . دية الجروح: تتنوع الجروح إلى نوعين:

شجاج في الرأس والوجه.

وجروح فيما سواهما من البدن.

والشجاج فهي عشر:

١. الخارصة: وهي التي تكشط الجلد.

٢. الرامية: وهي التي تخرج منها الدم.

٣. والباضعة: وهي التي تشق اللحم.

٤. المتلاصمة: وهي التي تزل في اللحم.

٥. السحاق: وهي التي تستوعب اللحم ولا يبقى إلا غشاؤه فوق العظم.

٦. المنقلة: وهي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان آخر.

٧. المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ.

٨. والدامغة:وهي التي تصل إلى الدماغ.

والذي يجب عليه الدية مقدرة من هذه الأنواع.

وهي الموضحة والهاشمية، والمنقلة، والمأمومة فقد روى عن النبي ε قال «وفي المأمومة ثلث الدية في الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل وفي السن

(١٣٣١) يراجع: سنن النسائي، الجزء الثامن، كتاب العامة باب في العقول ص٥٧، حديث رقم ٣٩٧٣.

خمس من الإبل وفي الموضحة خمسة من الإبل أما الجروح فما سوى الرأس والوجه فضربان جائفة وغير جائفة»

فغير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى جوف أما الجائفة هي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر فالواجب فيها ثلث الدية لقوله ε ↔وفي الجائفة ثلث الدية»[١٣٣٢]

وعليه فإن الشريعة الإسلامية الغراء، في كتاب السنة وسنة نبيهε واجتهاد الفقهاء قد بلغت مبلغاً راقياً في مجال حماية حق الأفراد وحق الإنسان في الحياة وعمارة الكون، وأن أي عدوان عليه له عقوبة مغلظة في الكتاب والسنة، لن الحق في الحياة من أغلى الحقوق وأسماها.

قال ε عن البراء عن رسول الله ε: «لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم يسفك بغير حق»

(١٣٣٢) سنن النسائي الجزء الثامن، كتاب الديات.

ما هو حكم إجهاض الجنين:

كرامة النفس الإنسانية:

قصدت الشريعة الإسلامية إلى حفظ ورعاية أمور خمسة هي.. الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

وكان حظ النفس الإنسانية وافراً، وجاءت كثير من النصوص الدينية تدعو لرعاية النفس الإنسانية على اعتبار أنها مكرمة من الله قال تعالى: "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** "[١٣٣٣].

ولقد شرع الإسلام أحكام متعددة تهدف إلى حفظ حق الإنسان في الحياة، فعدُ قتل الإنسان بغير حق إفساد في الأرض، ورتب على فعله عقوبة القصاص بل إن الإسلام ذهب إلى أبعد من ذلك عندما شرع حقوقاً للجنين في بطن أمه ترعى سلامته وتؤمن خروجه إلى العالم الرحب بأمان.

ليأخذ دورة المنوط به في مهمة الاستخلاف في الأرض فقد رخصَّ الشرع للأم على سبيل المثال في بعض العبادات التي يترتب على القيام بها إلحاق ضرر بالجنين.

ومن هنا فقد حرم الإسلام قتل الجنين أو إلحاق الأذى به فهو جسد يتخلق وخلاياه تتكاثر، وأعضاءه تتشكل، ومن حقه أن يخرج للحياة سالماً معافى.

إجهاض الجنين. حكمه وضروراته:

الأدلة الشرعية متضافرة على أن الأصل الثابت عند جميع الفقهاء هو احترام الحمل القائم والمحافظة عليه ومنع إجهاضه في جميع أطوار تخلقه ونموه المتقدمة والمتأخرة واستندوا إلى أدلة شرعية واستنباطات حكيمة منها.

(١٣٣٣) من الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

أ . أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح متضمن في عموم النهي الوارد في مسألة إهلاك النسل وإتلافه ومستند في ذلك إلى قوله عز وجل في سورة البقرة " **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)**"[١٣٣٤]

وقوله: "**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ**"[١٣٣٥]

حكم إسقاط الحمل قبل الأربعين في طور النطوف مختلف فيه بين المذاهب ومنهم من قال بجوازه قبل نفخ الروح.

جمهور الفقهاء أجمع على أن نفخ الروح يحصل بعد تمام ١٢٠ يوم من بدء الحمل وخالفهم في ذلك من قال أن نفخ الروح بعد ٤٠ يوم الأولى وأنه لا يتجاوز ٤٥ يوم قبل العلوق بالرحم ويدعمون رأيهم بما وصل إلى الطب.

وأجمع الفقهاء على أن حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ونقل هذا الإجماع عن ابن جزري رحمه الله إذ قال: وإذا قبض الرحم ألمني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً.

الضرورات المبيحة للإجهاض:

يقر علماء الفقه بأن الضرورات تبيح المحظورات على أنهم أكدوا بأن الضرورة تقدر بقدرها، ولا يتجاوز فيها أبعد من القدر الذي تندفع به ومسألة إجهاض الجنين تخضع لهذا الفهم ويبنى على ذلك ما يأتي.

- جاءت الشريعة بالتيسير ودفع الضرر ورفع الحرج في أحكامها ومن هذا فقد جوز العلماء في حالات استثنائية وخاصة جداً إسقاط الجنين وحددوا شروط ضابطة لذلك، مثل أن تكون الأم الحامل معرضة لهلاك محقق ينتج عن استمرار الحمل ففي هذه الحالة يجوز إجهاض الحمل القائم ضمن شروط معتبرة.
- أما في حالة خشية الزوجين من مشقة تربية الأبناء أو التخوف من عدم قدرة الأب على تكاليف المعيشة، أو رغبة الزوجين في الاكتفاء بما لديهم من ذريعة كل ذلك ليس مسوغاً للإجهاض. ويحرم تحت هذه الذرائع إسقاط الحمل حتى خلال الأربعين يوماً الأولى.
- ويحرم إسقاط الجنين في مرحلة العلقة أو المضغة إلا بقرار من لجنة طبية متخصصة وموثوق منها تؤكد أن استمرار الحمل يعني الخوف من هلاك الأم عندها يجوز الإجهاض بعد استنفاذ الوسائل المانعة للحظر المحدق بالأم الحامل.
- حرم الفقهاء إجهاض الجنين بعد مضي الأربعة أشهر الأولى من على الحمل إلا إذا قدر جمع من الأطباء الموثوقين والمتخصصين.

([١٣٣٤]) الآية (٢٠٥) من سورة البقرة.

([١٣٣٥]) الآية (٣٣) من سورة الإسراء.

إن موت الأم محقق في حالة استمرار الحمل وذلك من باب دفع أعظم الضررين فحياة الأم وهي الأصل أولى من حياة الجنين وهو الفرع، وتقديماً لأعظم المصلحتين لأن حياة الأم والجنين مصلحة أما وقد تعذر تحصيل المصلحتين كانت مصلحة الأم مقدمة على مصلحة الجنين.

مراحل تخليق الجنين في الرحم:

قد حسم ذلك القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: " **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)**"[١٣٣٦]

ولقد أكد النبي ε ذلك فقال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح. ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد».

ويتضح من ذلك أن عملية خلق الإنسان تمر بمراحل متدرجة تنتهي بشكل الإنسان الكامل.

أ- مرحلة البويضة المخصبة قبل الذرع وفي هذه المرحلة هي قذف الحيوان المنوي أمام عنق الرحم في فترة التبويض فتصبح البويضة مخصبة بإذن الله وتسمى النطفة الأمشاج وفي ذلك يقول الله " **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً (٢)**"[١٣٣٧]

ثم مرحلة العلقة وهي تسبق تكوين الكتلة البدنية قال تعالى " **خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)**"[١٣٣٨]

(١٣٣٦) الآية (١٢-١٤) من سورة المؤمنون.

(١٣٣٧) الآية (٢) من سورة الإنسان.

(١٣٣٨) الآية (٢) من سورة العلق.

ب. مرحلة تكوين الكتلة البدنية. وهي عبر عنها القرآن الكريمة بقوله تعالى "**فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)**"[١٣٣٩]

وجوب الغرة بقتل الجنين:

ولقد قضى رسول الله ε في جنين امرأة من بني لحبان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ε بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبيتها[١٣٤٠].

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ε فقضى رسول الله ε أن دية جنينها غُرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على ما قلتها، وورثها ولدها ومن معهم[١٣٤١].

وأخرج مسلم كذلك عن المغيرة بن شعبة: إن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأتى فيه رسول الله ε فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى في الجنين بغرة فقال بعصيتها.

←→أندري من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل؟ ومثل ذلك يُطل؟ قال: فقال: أسجع كسجع الأعراب»[١٣٤٢]

وعلى ذلك فإن حرمة الإقرار بالجنين أو الاعتداء عليه له حرمة في الإسلام لأن الله خلقه وليس لأحد من البشر أن يعتدي عليه حتى لو كان أباه أو أمه التي حملته حتى لو كان الحمل من طريق غير مشروع فلا يجوز لأمه إسقاطه، لأنه لا ذنب له فيما جناه، والله تعالى يقول " **تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"[١٣٤٣]

(١٣٣٩) من الآية (١٤) من سورة المؤمنون.

(١٣٤٠) أخرجه مسلم في القسامة باب دية الجنين (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣٤١) أخرجه مسلم في الموضع السابق باب دية الجنين (١١٠/٥).

(١٣٤٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٦٨٢.

(١٣٤٣) من الآية (١٥) من سورة الإسراء.